مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الموقف الدولي و القانوني وحقوق اللاجئين لإقامة الدولة الفلسطينية

The international and legal position and refugee rights for the establishment of the Palestinian state

أسود ياسين*

جامعة عين تموشنت(الجزائر)، toufik.khadidja82@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/01/19	تاريخ القبول: 2021/03/02	تاريخ النشر: 2021/03/15

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعد القضية اللاجئين الفلسطينيين من أصعب القضايا المطروحة على المجتمع الدولي ،فهي قضية شعب طرد من أرضه بقوة ليحل محله شعب أخر حيث تمثل واحدة من أشد أزمات اللاجئين في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و تبرز بشكل واضح على قائمة الأوضاع السياسية ،فلا يوجد مثيل لها في مجمل القضايا على الساحة الدولية،و يواجه اللاجئون الفلسطينيون مشكلة مند تهجيرهم عام 1948 ليس في كونهم لاجئين طردوا من وطنهم و لكن تكمن المعضلة في تحديد مصطلح من هو اللاجئ إذ تتعدد تعريفات اللاجئ في المواثيق و الأعراف الدولية ،وفقا لاختلاف الظروف و الوقائع التي يعيشها اللاجئ ووفقا للملابسات السياسية و اللاجئون عند تعريف هويتهم و تحديد مصطلحهم يمكن القول بأنهم شعب أمن طرد من وطنه و دياره بقوة البطش و السلاح و أصبحوا بفعل دلك مقيمين في المنافي و الشتات و من حقهم النضال بكل الوسائل من اجل العودة إلى ديارهم.

الكلمات المفتاحية:اللاجئ ;تقرير المصير ; مجلس الأمن ; السلام و المفاوضات.

Abstract :

The Palestinian refugee issue is one of the most difficult issues before the international community, as it is the issue of a people who were forcefully expelled from their land to be replaced by another people, as it represents one of the most severe refugee crises in the post-World War II period and appears clearly on the list of political situations. In all the issues on the international arena, Palestinian refugees have faced a problem since their displacement in 1948

Not that they are refugees expelled from their homeland, but the dilemma lies in defining the term who is a refugee, as there are many definitions of a refugee in international covenants and norms, according to the different circumstances and facts that the refugee lives and according to political circumstances and refugees when defining their identity and defining their term can be said that they are a people A security person was expelled from his homeland and homes by force of brutality and arms, and by this they became residents of exile and diaspora, and they have the right to fight by all means in order to return to their homes.

Keywords: Refugee; self-determination; Security Council; Peace and negotiation

مقدمة:

تختلف مسألة اللاجئين الفلسطينيين عن جميع اللاجئين الآخرين، حيث أن جميع حالات اللجوء الأخرى كانت نتيجة لأفعال ارتكبت مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة، وأما اللاجئين الفلسطينيين كان نتاج لقرار اتخذته الأمم المتحدة نفسها، وهو قرار (181) القاضي بتقسيم فلسطين. كما ظهرت مشكلة اللاجئين نتيجة لقيام إسرائيل، فوجودها اليوم هو ثمرة للتنكر التام لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحرمانه من وطنه، وتغاظي المجتمع الدولي عن حق شعب في وطنه، فالكيان الصهيوني كيان غير شرعي أما الشعب الفلسطيني فكان ولا زال يتمتع بحق تقرير المصير، ذلك الحق الذي كرسته كل المواثيق الدولية.

قامت فكرة الدولة الفلسطينية في أوائل العشرينات من القرن الماضي، مع بداية الصراع الوطني الفلسطيني ضد الانتداب البريطاني (1922-1948) وضد الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وأتت "الثورة الكبرى" سنة (1936) لتؤكد تصميم الشعب الفلسطيني على الكفاح لتحقيق الاستقلال. واستمرت الثورة حتى بدء الحرب العالمية الثانية عند توقيع الدول العربية على اتفاق "الكتاب الأبيض" عام 1939 الذي وعدت فيه بريطانيا بإيقاف الهجرة اليهودية وإقامة حكم ذاتي فلسطيني يكون خطوة أولى نحو الاستقلال الكامل. ومنذ ذلك العام أي (1922) أكدت عصبة الأمم المتحدة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة فيما يتعلق بحل الأراضي التي تشمل إسرائيل اليوم والأراضي الفلسطينية المحتلة داخل حدود العام (1967).

إن قيام الدولة الفلسطينية وفق أي من السيناريوهات المطروحة لقيامها بطرح العديد من التساؤلات ويتضمن كثير من الأبعاد سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، ووجود مثل هذه التساؤلات والأبعاد يتطلب الإجابة عن سؤال محوري:**ما هو مستقبل اللاجئين الفلسطينيين في الدولة الفلسطينية في حال قيامها ؟ ما هي المعايير الواجب اعتمادها للتوصل لتسوية عادلة و شاملة لقضية اللاجئين وهذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال هذا المحور من خلال التطرق إلى أهم الحقوق التي منحت للشعب الفلسطيني، والقرارات الدولية المتعلقة بقضية اللاجئين الفلسطينيين، وذلك وفق المباحث الآتية:**

- **المبحث الأول**: الموقف القانوني تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين.
- **المبحث الثاني**: الموقف الدولي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين.

المبحث الأول: الموقف القانوني تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين

أصدرت العديد من القرارات كتعبير عن الإرادة المجتمع الدولي تجاه قضية اللاجئين ،منها حق تقرير المصير إذ أنه ليس من أهم الحقوق الجماعية فحسب و إنما أيضا لا يمكن الحديث عن الحقوق المواطن أو الإنسان دون تمتع بهذا الحق،الذي يشمل الحق في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة كاملة و فعلية على إقليمها و مواردها و الحق في استخدام كافة الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك،و حق العودة الذي اعتبر حق أصيل غير قابل لتصرف فهو يقرر وجوب عودة اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم و العيش بسلام ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم و يتناول هذا المبحث المطالب الآتية:**حق تقرير المصير،حق العودة و التعويض.**

المطلب الأول: حق تقرير المصير

ارتبط مبدأ تقرير المصير تاريخيا ببعض الثورات الكبرى ففي حرب الاستقلال الأمريكية لعام (1776)، عندما رفضت البرجوازية الصاعدة وأصحاب المزارع دفع الضرائب ورغبتها في الاستقلال والتخلص من السيطرة البرجوازية الصاعدة الانجليزية واستثمار العالم الجديد بحرية تامة، وقامت بالثورة التي انتهت بقيام الولايات المتحدة، وقد جاء في إعلان الاستقلال لسنة (1776) ما يشير إلى وجوب تحقيق مبدأ تقرير المصير السياسي.[1]

كما ارتبط المبدأ في الثورة الفرنسية عام (1789)، حيث كان الهدف من الثورة القضاء على استبداد الملوك وطغيانهم، منادية بحقوق الإنسان والدفاع عن حريات الشعوب، وقد ظهر كليا أو جزئيا حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال كتابات المؤلفين والناشرين من رجال الثورة. وكان هناك العديد من النصوص التي أشارت إلى حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها ولكن لم يظهر حق الشعوب في تقرير المصير بصورة مؤثرة عالميا إلا بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث أصبح المبدأ خلال الحرب عامل ذو أهمية إستراتيجية كبيرة، وكان الألمان أول من أدرك ذلك وفي عهد العصبة والذي كان يفترض أن يكون بمثابة الإطار الذي ينفي أن تمارس خلاله العلاقات الدولية بعد الحرب، لم يجد حق تقرير المصير مكانا بل على العكس أنشأ ذلك العهد نظام الانتداب الذي فرض على بعض الشعوب رغم إرادتها والذي أدى تطبيقه إلى أسوء النتائج، ووجد أن ميثاق العصبة خلا من كل التعهدات، ولم تتضمن مواده ما يشير إلى هذا المبدأ إلى بعض التلميحات في المادة (10) منه خلال الحرب العالمية الثانية ورد إعلان مشترك في عام (1942) من طرف كل من الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني لتشرشل، عرف باسم ميثاق الأطلسي، وقد أشار إلى حق الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها. وقد ظهر فيما بعد أن هذا الميثاق الأطلسي يقصد فقط الشعوب الأوروبية التي وقعت تحت تأثير النازية فقط.

إن مفهوم مبدأ تقرير المصير في الأحداث التاريخية السابقة، لم يستقر كمبدأ قانوني ملزم يتمتع بالحماية وإنما ظل محصورا أو مرتبطا بالممارسة داخل الدولة الواحدة، بمعنى أن الحماية لهذا المبدأ كانت القانون الداخلي ودستور الدولة.

تعريف حق المصير:

حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية، يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والأمنية، وأن يختار النظام السياسي الذي يناسبه من أجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته وإدارة حياته دون أية تدخلات أمنية، أي يحقق لكل شعب من شعوب العالم أن يحكمن نفسه بنفسه، وأن يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى.[2]

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في ممارسة حقه في الحياة والحرية والسلامة حيث نصت المادة الأولى منه على: " يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ".[3]

وجاء في المادة الثالثة من الإعلان: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأكدت هذا الحق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما من وجهة نظر بعض فقهاء القانون الدولي: أنه من حق الشعوب أن تختار نظامها السياسي، ولها حق السيادة على أراضيها وثروتها ومواردها الطبيعية، وحقها في تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والأمني المناسب دون أي تدخل خارجي.

ويمكن تعريف حق تقرير المصير على أنه " من كامن في مجموع السكان في إقليم معين والذين يشكلون شعبا واحدا، وإنكار هذا الحق يعني حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله إخضاعه بالقوة وفرض أوضاع غير مقبولة عليه.[4]

*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:**

تستوفي القضية الفلسطينية أسس شرعيتها من تبني معظم دول العالم لمبدأ حق التقرير المصير، وأيضا من لوائح وقرارات المنظمات الدولية والمحلية. ولقد تم التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، وقد كان هذا الحق محل اهتمام اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني بحقوقه غير القابلة للتصرف واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.[5]

1. حق الشعب الفلسطيني في تقريره مصيره في فترة عصبة الأمم:

أوجبت عصبة الأمم في مؤتمر الصلح عام (1919) بدعة أطلق عليها اسم "نظام الانتداب" ومن خلاله وضعت صك الانتداب على فلسطين عام (1922) وظهر هذا في الفقرة الثانية من المادة (22). أطلق على هذا اسم الانتداب من الدرجة (أ) ويشمل الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية ومن ضمنها فلسطين. مع العلم أن الشعب الفلسطيني لم يستشر في اختيار دولة الانتداب [6]. وبذلك يكون صك الانتداب البريطاني على فلسطين لم يطبق مضمون الفقرة الثانية من المادة (22) بل حول محتوى الفقرة ليدفع باتجاه دعم الحركة الصهيونية الداعية إلى إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.[7]

ولهذا كانت بريطانيا قد نقضت محتوى المادتين الخامسة والسادسة من صك الانتداب اللتين أكدتا على حق الشعب الفلسطيني في أرضه، ونقضت أيضا محتوى المادة (11) من صك الانتداب التي أكدت على حق الشعب في التصرف في ممتلكاته وثرواته المختلفة، لذا فإن عصبة الأمم ساهمت وبشكل كبير وفعال في زراعة أول بذور المأساة الفلسطينية التي ما زالت قائمة حتى الآن.

2. حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في عهد الأمم المتحدة:

استمر الصراع بين الشعب العربي الفلسطيني والحركة الصهيونية ودول الاستثمار من جهة أخرى، بحيث بدأت الحقائق تكشف أمام المجتمع الدولي بعد أن تغيرت موازين القوى لصالح الشعوب المحبة للسلام، حيث تطور في موقف الأمم المتحدة حيال قضية الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف سواء في الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

المطلب الثاني: حق العودة والتعويض

إن قضية اللاجئين هي مكون رئيسي من مكونات القضية الفلسطينية وأن قيام دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس لا يتغير في نظر القانون الدولي. وليس هناك حلا نهائيا للقضية الفلسطينية وللصراع مع إسرائيل ما لم تتم عودة اللاجئين، لأن حق العودة حق قانوني يكلفه القانون الدولي ولا يسقط بالتقادم والذي أصبح عنوان دائم على أجندة المؤسسات الدولية سنويا.

إن القرار (194) يملك صفة الإلزام لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رغم أنه صادر عن الجمعية العمومية وليس عن مجلس الأمن. خلافا لما يدعيه البعض فإن القرار (194) لا يخير اللاجئ الفلسطيني بين العودة أو التعويض بل يربط بين العودة والتعويض باعتبارهما يكملان بعضهما.

- **حق العودة في ضوء القرارات الشرعية:**

رفعت بريطانيا ملف القضية الفلسطينية لهيئة الأمم المتحدة في (1947/02/14)، أبدت فيه رغبتها بالانسحاب من فلسطين. وفي (1947/05/13) شكلت الأمم المتحدة هيئة خاصة لبحث القضية الفلسطينية، رفعت توصياتها للجمعية العامة للأمم المتحدة التي بينت بدورها في (1947/11/29) القرار رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق: الدولة العربية، والدولة اليهودية والقدس والأماكن المقدسة تحت الوصاية الدولية. [8]

ولدت قضية اللاجئين الفلسطينيين مع ولادة القرار (181) الذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين، واحدة عربية وأخرى يهودية، ووضع القدس تحت الوصايا الدولية. ويعد هذا القرار أول قرار للجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية، وبعد صدور هذا القرار، أخذت الأمم المتحدة في معالجة هذه القضية على أساس إنساني وأخلاقي فقط أي باعتبارها مشكلة لاجئين، لكنها على المستويين السياسي والقانوني، لأن فلسطين كانت تحت الانتداب البريطاني فهي من وجهة نظر القانون دولة منقوصة السيادة. [9]

يشكل قرار التقسيم (181) خرقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على دور المجتمع الدولي في صون وحدة أراضي الدول والكيانات السياسية. والسبب أن القرار (181) لم يستطع أن يوفر لإسرائيل الأساس السكاني لقيامها باعتبارها دولة يهودية لأنه في معظم مناطقها كانت الغلبة للعرب.

بعد صدور قرار (181) تأزم الوضع في فلسطين، فقد وقعت صدامات بين العرب والفلسطينيين من جهة واليهود من جهة أخرى، تأزم لذلك، وفي محاولة للخروج من هذا الوضع، أوجدت الجمعية العامة منصب "وسيط الأمم المتحدة لفلسطين"، وعينت له الكونت خولك برنادوت، الذي أطلع بدوره على الأوضاع، ورفع تقريره إلى مجلس الأمن، دعا فيه إلى ضرورة حل قضية اللاجئين وإعادتهم إلى ديارهم، مجملا بتوصياته، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1948/12/11) القرار رقم (194).

وقد تضمن هذا القرار (15) فقرة تناولت النزاع المستمر، فضلا عن تشكيل لجنة مصالحة لفلسطين مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، هي الولايات المتحدة، وتركيا وفرنسا، بهدف تسهيل تنفيذ ما ورد في الفقرة (11) من القرار، إذ تعد تلك الفقرة أكثر البنود وضوحا في القانون الدولي فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين

في العودة. إذ ورد في الفقرة " تقرر أن اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى منازلهم وفي أن يعيشوا بسلام مع جيرانهم يجب أن يسمح لهم بذلك في أقرب فرصة ممكنة ويجب أن يدفع تعويض لأولئك الذين لا يختارون العودة، كما يجب أن يعوض عن الخسائر أو الأضرار أو الممتلكات وفقا لمبادئ القانون الدولي أو العدالة من قبل السلطات أو الحكومة المعنية ...".[10]

ومنذ ولادته، تحول القرار (194) إلى الأساس القانوني لحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، خاصة وأنه يستند بالأساس إلى مبادئ القانون الدولي، كما ورد نصه. فالقرار وبموجب تفسيرات خبراء القانون الدولي واللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة شكل صورا لحق العودة.[11] فهو يشكل الأساس لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية اللاجئين الفلسطينيين كافة، فالقرار:

1. يمثل اعترافا دوليا بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها من عام (1948).
2. يؤكد على أن حق اللاجئين في العودة حق جماعي وفردي، وفي الوقت ذاته فهو حق جماعي، بمعنى أن القرار غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز الحديث عن عودة فئة معينة من اللاجئين وحرمان فئات أخرى من هذا الحق. وحق فردي، أي أنه لا يجوز لأية جهة أن تنوب عنهم، سواء في التفاوض أو التخلي عن هذا الحق، وإن الإخلال بذلك إخلال بالقرار (194).
3. يمتلك صفة الإلزام للدول والأعضاء في الأمم المتحدة كافة، ويستمد هذه الصفة كونه يؤكد من الجمعية العامة دوريا كلما تناولت الجمعية قضية اللاجئين الفلسطينيين. ويعد هذا القرار أحد القرارات ذات الصلة بقضية الانتداب، فقد بينت اللجنة القانونية للأمم المتحدة أن جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بقضايا الانتداب ملزمةللدول الأعضاء، ومن شروط قبول المنظمة الدولية (لإسرائيل) كعضو فيها، هو الموافقة المسبقة على القرار.[12]
4. عمل القرار على التوفيق بين حقي العودة والتعويض، واعتبارها مكملين لبعضهما.[13]
5. حق العودة حق مطلق ولا يمكن التنازل عنه، ولا يحق لأي جهة دولية أو محلية أن تفرض التنازل عن هذا الحق مقابل تعويضات، فالتعويضات هي:

- جزء من حق العودة، وهو مكمل له، ولا يتعارض معه، ودونه يكون حق العودة ناقصا.
- جزء من حق سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه ووطنه، وإقامة دولته المستقلة.
- جزء من حق التملك، الذي تكلفه الشرعية الدولية، ويكلفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- مرتبطة بمسؤوليات الطرف المعتدي، الذي قتل وشرد واحتل وأبعد، وبهذه فإن من حق الطرف المتضرر أن يحصل على تعويضات.
- حق فردي لا يحق لأي جهة أن تتجاوزه أو تقفز عنه.[14]

إن حق العودة قد أقر بشرط واحد فقط هو العيش بسلام مع جيرانهم، ويعطي الصهاينة هذا الشرط تفسير خاص، حيث يرى بن غوريون " إن هذه العبارة تجعل إمكانية عودة اللاجئين إلى ديارهم مرهونة، إذ أصبح التعبير ب'قرار السلم، فمن الجلي، أنه ما دامت الدول العربية ترفض عقد صلح مع دولة إسرائيل، فلا يمكن لإسرائيل أن تعتمد على التصريح الذي قد يدلي به اللاجئون العرب بشأن نيتهم في العيش في سلام مع جيرانهم.

المطلب الثالث: اللاجئون الفلسطينيون في اتفاقيات السلام والمفاوضات الثنائية

فشلت جهود وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، وكذلك لجنة التوفيق في الوصول لحل الصراع العربي – الإسرائيلي بشكل عام، ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، إلا أن المحاولات والجهود الدولية استمرت لتحقيق التسوية. ففي أعقاب حرب (حزيران عام 1967) تبنى مجلس الأمن القرار (242) الذي حدد مبادئ السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، وأكد على ضرورة إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين.[15]

انطلقت العملية التفاوضية في منطقة الشرق الأوسط بين العرب وإسرائيل، في مؤتمر مدريد في نهاية (تشرين الأول 1991)، وبعده مفاوضات واشنطن، حيث أدت إلى تطورات سلبية في القرار (194) وإلى تآكله سياسيا، دون أن يمس بقوته القانونية. فنزولا عند الشروط من الجانب الإسرائيلي والضغوط الأمريكية، استبعد مؤتمر مدريد القرار (194) من الأسس التي انعقد بموجبها، واكتفى بالقرارين (242 و 338) الذين يعالجان الصراع العربي – الإسرائيلي ابتداء من حرب (حزيران 1967)، مع تجاهل الأسباب الحقيقية للصراع الناتجة عن أحداث (1948).[16] وفي اتفاق أوسلو تم تقديم التنازلات نفسها، حيث قبل الاعتماد على القرارين (242 و 338) أساس لمفاوضات الوضع الدائم، إذ قبل المفاوض الفلسطيني استبعاد القرار (194).

لقد أغفل أوسلو أي ذكر للقرار (194)، وحيث حاول الوفد الفلسطيني، في مفاوضات الحل الدائم (1999/9/13) إدراج القرار (194) كأساس لبحث قضية اللاجئين، رفض الجانب الإسرائيلي ذلك متمسكا بنص اتفاق أوسلو الذي لا يشير إطلاقا إلى القرار (194).

المبحث الثاني: الموقف الدولي تجاه قضية اللاجئين

تباينت مواقف الدول على المستوى العربي والمستوى العالمي اتجاه قضية اللاجئين، فهناك من ظل متمسكا بمواقفه اتجاه القضية، وبحق اللاجئين في العودة والتعويض، وهناك من قدم تنازلات، وهناك من قدم تنازلات، فمنهم من تعامل معها وفق قرارات الشرعية الدولية، وآخرون تعاملوا مع القضية وفقا لما تمليه عليهم الظروف السياسية والضغوطات الخارجية، ومن أهم أبرز هذه المواقف الآتية:

المطلب الأول: التوجيهات والمواقف العربية

تباينت الدول العربية في توجهاتها ومواقفها من قضية اللاجئين الفلسطينيين لتباين الظروف السياسية والاجتماعية فيها، فبعض هذه الدول عملت لخدمة قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين لديارهم، وبعضها الآخر سعى للتلص من الفلسطينيين خوفا من التوطين. ولكن يمكن التأكيد على مجموعة من التوجهات والمواقف التي اشتركت فيها تلك الدول اتجاه القضية منها:

1. التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، ورفض مبدأ التوطين.
2. دعت الدول إلى ضرورة استمرار الأونروا في عملها.
3. التمسك بالقرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحق العودة.
4. العمل على تقديم التاسهيلات كافة للاجئين الفلسطينيين لتحسين ظروف معيشتهم.[17]

قامت جامعة الدول العربية بتوقيع اتفاقية تحت عنوان: " الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين، وفي هذه الاتفاقية وافقت الدول العربية على بذل كل ما في وسعها لضمان معاملة اللاجئين الفلسطينيين غير معاملة الأجانب، والتزمت هذه الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948)، وبالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (1967)، وبالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباتفاقية جنيف لعام (1951).

وقامت أيضا جامعة الدول العربية بتأسيس " مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة. وفي شهر حزيران عام (1964)، بدأ هذا المؤتمر أعماله وتم الاتفاق على: بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية، ونص هذا البروتوكول على:

1. احتفاظ الفلسطيني بجنسيته، مع حقه في العمل والاستخدام في الدولة التي تعيش فيها أسوة بمواطنيها.
2. من حق الفلسطينيين المقيمين في الدولة المضيفة السفر بالدخول والخروج حسب مصلحتهم دون أية معوقات.
3. يعامل أصحاب هذه الوثائق معاملة رعايا دول الجامعة العربية نفسها بشأن التأشيرات والإقامة، وقد وافقت على هذا البروتوكول كل من الأردن، الجزائر، السودان، سوريا، العراق، مصر، اليمن، وتحفظ كل من الكويت، لبنان، ليبيا، وامتنعت عن الإعلان عن رأيها كل من المغرب والسعودية. أما بالنسبة لقطر، وموريتانيا، عُمان، الإمارات، البحرين، الصومال، جيبوتي، جزر القمر، فهذه الدول لم تكن عضوا في الجامعة وقت توقيع البروتوكولي، وبعد دخولها الجامعة لم تعلن عن رأيها. أما بقية الدول العربية التي كانت عضوا قبل توقيع البروتوكول، فلم تحضر اجتماع وزراء الخارجية الذي أقر البروتوكول.

أما بخصوص موقف الدول العربية من لجنة التوفيق، فقد تعاملت معها بإيجابية وباستعطاف الرأي العام العالمي وإحراج إسرائيل، وهذا أظهرها بأنها تتبنى قضية خاسرة وعلى الرغم من ذلك فإن كل المؤشرات السياسية أكدت تحيز الأمم المتحدة والدول العظمى، وظهر ذلك جليا عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في (25 أيار 1950) عن استعدادهم لحماية دولة إسرائيل، مع العلم بأن دولة إسرائيل هي المعتدية، وسيطرت على (23%) من الأراضي التي خصصها التقسيم للدولة الفلسطينية.[18]

حكم مواقف الدول العربية في تعاملها مع اللاجئين الفلسطينيين مبدآن:

الأول: واجب الضيافة والأخوة العربية الذي فرض استقبال هؤلاء اللاجئين على نحو مؤقت ومساعدتهم وتسهيل وصول العون إليهم.

الثاني: رغبة هذه الدول على الصعيد الرسمي في إبقاء قضية اللاجئين حية والمواظبة على تذكير الأسرة الدولية بضرورة تطبيق القرارات الدولية الخاصة بشأنها.

وانسجاما مع هذين المبدأين اتخذت الدول العربية سلسلة من القرارات على مستويات عديدة، فهي من جهة دعت الدول المضيفة للاجئين إلى معاملتهم بالنسبة للحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية بما فيها حرية العمل والتنقل كرعايا هذه الدول، ودعت من جهة أخرى إلى تجنيسهم ومنحهم وثائق سفر موحدة حفاظا على هويتهم الخاصة. وجاء بروتوكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية والمصادق عليه من قبل الملوك والرؤساء العرب في (1965/9/11) بمثابة تتويج لهذا التوجه الرسمي العربي.

المطلب الثاني: التوجهات والمواقف الإسرائيلية

تعتبر قرارات الشرعية الدولية أحد الأدوات الدبلوماسية لحل الصراع العربي – الإسرائيلي، ورغم ذلك فقد أسقطت مسيرة التسوية مرجعية العديد من هذه القرارات، فخضعت لتوازن القوى، وبالتالي لإملاءات إسرائيلية واشتراطاتها المستمرة، وطالما جرى الانتقال من الشرعية الدولية إلى ما يمكن تسميته بالشرعية التفاوضية، وغياب مبدأي العدل والإنصاف، واختلال موازين القوى، وهذا دفع إسرائيل إلى الاستمرار في التنصل من التزاماتها والإفلات من العقاب بفرض شروط جديدة، وطرح صيغة إسرائيلية للحل النهائي.

بالإجمال يمكن القول أن هناك ثلاثة عوامل أساسية حكمت الموقف الإسرائيلي من الشرعية الدولية:

1. اعتبارات إيديولوجية مستمرة من مرتكزات حلمها الصهيوني.
2. قدرتها على التنكر والتنصل والإفلات من العقاب بالاستناد إلى دعم الدول الغربية عموما، ودعم الولايات المتحدة خصوصا، فضلا غموض قرارات الشرعية الدولية.
3. رهانها على ضعف الجانب العربي والفلسطيني في التعاطي الإيجابي مع الشرعية الدولية.[19]

ظل الموقف الإسرائيلي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين، ثابتا يكرره قادة الأحزاب السياسية كافة، فهذا الثبات نابع من مقدار القوة الدولية الداعمة لإسرائيل ومواقفها التي تقوم على رفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها، إذ يرى الإسرائيليون أن الاعتراف بهذا الحق يعد إقرارا بمسؤوليتهم عن القضية، ومع ذلك يرون إمكانية السماح بعودة عدد محدد من اللاجئين فيما يعرف بلم شمل العائلات، والعمل على توطين البقية في الدول المضيفة، في مقابل ذلك ترى بعض الجهات الإسرائيلية إمكانية الاعتراف بحق العودة، ولكن كحق أخلاقي لا يشمل أي جانب عملي يسهم في عودة اللاجئين الفلسطينيين، إذ أن (إسرائيل) تؤكد دائما على أن الدول العربية هي المتسبب في ظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وذلك من خلال طلب قادة هذه الدول من الفلسطينيين مغادرة مدنهم.

المطلب الثالث: توجهات ومواقف الدول الأوروبية

يع الاتحاد الأوروبي فاعلا رئيسيا في الساحة الدولية، حيث يمارس دورا محوريا ومتزايدا في العديد من القضايا الدولية والإقليمية خاصة في منطقة الشرق الأوسط وقد بدأ دوره في كثير من الأحيان مختلفا، من حيث الرؤية

والمضمون والأدوات عن الولايات المتحدة الأمريكية و تستند السياسة الخارجية الأوروبية اتجاه القضية الفلسطينية إلى عدد من العوامل:

1. الإرث التاريخي والضغوط الصهيونية:

تعاني السياسة الأوروبية إزاء قضية الصراع العربي الإسرائيلي ثقل وطأة الإرث التاريخي للأعمال الوحشية التي تم ارتكابها ضد اليهود، وتسعى لإصلاح الأمر بتعويض إسرائيل. يتضح ذلك بقوة في حالة ألمانيا التي أصبحت موردا رئيسيا للأسلحة إلى إسرائيل. كما أن جماعات الضغط الإسرائيلية تمثل أداة في التأثير في القرارات السياسية على صعيد كل من الدول والاتحاد الأوروبي.

2. الاعتراض الأمريكي الإسرائيلي على الدور الأوروبي:

مالت إسرائيل والولايات المتحدة دون مشاركة الاتحاد الأوروبي في عملية السلام بالشرق الأوسط. فإسرائيل تفضل حل الصراع عبر مفاوضات ثنائية مباشرة مع العرب بدون أي تدخلات خارجية. وإذا كان مثل هذا التدخل ضروريا، فإن إسرائيل لن تقبل سوى بالولايات المتحدة. في (نيسان 2001)، رفض شيمون بيريز وزير الخارجية الإسرائيلي في حينها بشكل علني عرضا من جانب الاتحاد الأوروبي للوساطة في الصراع، مؤكد أن واشنطن بمثابة شريك السلام المفضل لإسرائيل، في حين أن ترى الولايات المتحدة أن أي دور أوروبي فاعل في الشرق الأوسط يضعف من دورها في المنطقة. لذا، سعت إلى تحجيم دور الاتحاد الأوروبي، ورفض مشاركته في عملية السلام، وحرص الاتحاد على إرضاء أمريكا وعدم إغضابها وتعريض العلاقات الإستراتيجية معها للخطر.[20]

3. الآراء المتباينة داخل الاتحاد الأوروبي:

داخل الاتحاد الأوروبي ثلاثة تيارات مختلفة في طريقة التعامل مع إسرائيل، حيث تؤدي تلك الاختلافات إلى خلق القيود على زيادة مستوى التدخل الأوروبي في عملية التسوية السلمية، وهذه التيارات هي:

1- **التيار الأول**: ممثله فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وايرلندا، وهو تيار يحمل مسؤولية الأزمة التي شهدتها عملية السلام في نهاية القرن الماضي، ويدعو إلى دور نشط وفاعل فيما يخص الصراع العربي الإسرائيلي.

2- **التيار الثاني**: تمثله بريطانيا، وهو لا يختلف كثيرا في مضمون الموقف من حيث تحميل إسرائيل مسؤولية ما تعانيه عملية التسوية مع الحفاظ على نوع من الهدوء والسرية في إيصال هذا الموقف.

3- **التيار الثالث**: تمثله ألمانيا وبلجيكا وهولندا والدنمارك، وتتسم مواقفه بنوع من المرونة وتلاقي تحميل إسرائيل مسؤولية تردي عملية التسوية.[21]

4- عدم الربط بين بين العلاقات العربية الأوروبية وسياسة الاتحاد الأوروبي نحو الصراع:

تتحمل الدول العربية جزءا من المسؤولية فيما يخص الموقف الأوروبي، حيث لا تصر بشكل قوي على الربط بين التعاون الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي والحل السياسي للصراع العربي الإسرائيلي يدل على ذلك انضمام بعض الدول العربية إلى الاتحاد من أجل المتوسط. وهي مؤسسة اقتصادية تهدف في الأساس إلى تحقيق تعاون اقتصادي بين العرب وإسرائيل دون التوصل إلى حل سياسي لمسألة الصراع.

الخاتمة:

إن التوصل إلى حل عادل للقضية اللاجئين يتطلب تضافر الجهود الدولية على مختلف الأصعدة،و تكثيفها و توجيهها نحو تحقيق الحل العادل و الشامل ،كما أن إيجاد حل لهده الإشكالية يعني تحقيق السلام الدائم في المنطقة و على الرغم من طول فترة هده الإشكالية إلا أنه لم يتم التوصل إلى الحل الذي يرضي جميع الأطراف دون التحيز للطرف دون الأخر،إن استمرارية هده الإشكالية تعني استمرارية الصراع العربي الإسرائيلي و استمرارية معاناة الشعب الفلسطيني و لقد سعت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الدراسة فلقد توصلت إلى النتائج الآتية

1- قضية اللاجئين الفلسطينيين تحتل موقعا هاما في القضية الفلسطينية و هي إحدى المحددات الرئيسية في قيام الدولة الفلسطينية فهي المحدد الأساسي لشكل كل من الجانب الفلسطيني و الإسرائيلي.

2- إن القضية الفلسطينية تشكل قلب الصراع العربي الإسرائيلي و حل هده القضية التي أحد المحاور الأساسية لحلها قضية اللاجئين في تحقيق الأمن العادل و الشامل في منطقة الشرق و تخفيف الصراعات.

3- ضرورة تكثيف الجهود الدولية للتصدي لإشكالية اللجوء المتزايدة.

4- التصدي العربي لأي محاولة لتوطين اللاجئين الفلسطينيين و إلغاء حقهم في العودة و التعويض .

5- التمسك بقرارات الشرعية الدولية خاصة المتعلقة بحق العودة للاجئين الفلسطيني و بكل الثوابت الفلسطينية.

المراجع المعتمدة:

1- أبو الوفاء، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2005.

2- أبو جابر، إبراهيم وآخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيين الشتات، ط3، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2002.

3- أبو جعفر، أحمد، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (181 و194) المتعلقتين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

4- بني فضل، عصام، دور الاتحاد الأوروبي في التنمية السياسية اتجاه الأراضي الفلسطيني المحتلة (1991-2007)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

5- تشومسكي، نعوم، الولايات المتحدة ومسألة اللاجئين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

6- جرار، ناجح، اللاجئون الفلسطينيون مدخل للمراجعة واستقراء المستقبل، ط1، القدس، الجمعية الفلسطينية، الأكاديمية للشؤون الدولية، 1994.

7- حافظ،محمد، الدولة الفلسطينية، دراسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992.

8- حامد، قصي، دور الولايات المتحدة الأمريكية في إحداث تحول ديمقراطي في فلسطين (ولاية الرئيس جورج بوش الابن 2001-2006)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2008.

9- حرة، رأفت، اللاجئون الفلسطينيون في لبنا، صراع إرادات ضد التخريب الأمني والتوطين والتهجير، مجلة العودة، العدد 14، تشرين الأول، 2008

10- حماد، خيري، التطورات الأخيرة في القضية الفلسطينية، الدار القومية، القاهرة، 1964.

11- حمادة، باسم،لقد ان لليل أن يتجلى،الطبعة الأولى،2007.

12- داغر، فيوليت، وآخرون، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، دمشق، ط1، 2001.

13- زريق، ايليا، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، ط1، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.

14- سلامة، سعيد،الذكرى الستون لنكبة فلسطين،رام الله،دائرة شؤون اللاجئين،2008.

15- شديد، محمد، الولايات المتحدة والفلسطينيون بين الاستيعاب والتصفية، ترجمة كوكب الريس، جمعية الدراسات العربية، القدس، 1980.

16- شريح، إسمهان، قضية اللاجئين الفلسطينيين والسياسات الإسرائيلية

17- صالح، محمد، دراسة منهجية في القضية الفلسطينية، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2003.

18- عبد الرحمن، أسعد، منظمة التحرير الفلسطينية جذورها تأسيسها ومساراتها، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، قبرص، 1987.

19- عماد، عبد الغني، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، 2002

20- العمد، عدنان، الحقوق المغتصبة للإنسان الفلسطيني، مجلة السياسة الدولية، ع 39.

21- الغنيمي، محمد، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر، 1971.

22- فراج، مصطفى، اللاجئون الفلسطينيون ومشاريع التوطين

23- القرا، عبد الناصر

24- القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ط 1 (1983)، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن

25- محسن، تيمور، إسرائيل وقرارات الشرعية الدولية (عرض تحليلي)، جريدة حق العودة، العدد 41، السنة الثامنة، كانون الأول، 2010.

26- مركز زايد للتنسيق والمتابعة: الدولة الفلسطينية في موجهة الفكر الصهيوني، 2001.

27- المصري، وليد، اللاجئون الفلسطينيون الواقع والحلول، ط1، عمان، دار الجليل العربي، 2008.

28- مؤسسة الدراسات الفلسطينية:قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، المجلد الأول، 1993.

29- الموعد، حمد سعيد، الأسس القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، مجلة صامد الاقتصادي، العدد 123-124، كانون الثاني-حزيران / 2001.

30- النابلسي، تيسير، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ط1، 1981

31- وليام-توماس، ماليمون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بفلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.

الهوامش:

[1] عماد، عبد الغني، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، 2002، ص25.

[2] القراعين، يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ط 1 (1983)، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، ص13.

[3] أبو الوفاء، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2005، ص22.

[4] النابلسي، تيسير، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ط1، 1981، ص254.

[5] وليام-توماس، ماليمون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بفلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 1979، ص 21-23.

[6] الغنيمي، محمد، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر، 1971،ص25.

[7] العمد، عدنان، الحقوق المغتصبة للإنسان الفلسطيني، مجلة السياسة الدولية، ع 39، 1975، ص 43.

[8] العصري، وليد، اللاجئون الفلسطينيون الواقع والحلول، ط1، عمان، دار الجليل العربي، 2008، ص 52.

[9] الفرا، عبد الناصر، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة، غزة، فلسطين، على الموقع الإلكتروني www.qou-edu/Arabic/researchprogram/researchpages/abdaInasserferra/theRight of Return.Pdf

[10] المصري، وليد، مرجع سابق، ص60.

[11] حمادة، معتصم، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة (1)، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، www.malaf.info/?.details&Idtable-studies&catld=96

[12] داغر، فيوليت، مرجع سابق، ص29.

[13] حمادة، معتصم، مرجع سابق.

[14] الموعد، حمد سعيد، الأسس القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، مجلة صامد الاقتصادي، العدد 123-124، كانون الثاني-حزيران / 2001، ص ص 309-310.

[15] تاكينرغ، أكس، مرجع سابق، ص 37.

[16] حمادة، معتصم، مرجع سابق.

[17] جرار، ناجح، مرجع سابق، ص 134.

[18] القرا، عبد الناصر، مرجع سابق

[19] محسن، تيمور، إسرائيل وقرارات الشرعية الدولية (عرض تحليلي)، جريدة حق العودة، العدد 41، السنة الثامنة، كانون الأول، 2010.

[20] بني فضل، عصام، دور الاتحاد الأوروبي في التنمية السياسية اتجاه الأراضي الفلسطيني المحتلة (1991-2007)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص20.

[21] إسماعيل، محمد، موقف الاتحاد الأوروبي اتجاه القضية الفلسطينية في الفترة من (1993-2009)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، www.dohainstitut.rog